

وسائل الشيعة

[31] أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك 1 - باب وجوب إمساكه عن الأكل والشرب، وعدم بطلان الصوم بشئ سوى المفطرات المنصوصة (12753) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، وإسناده عن محمد بن علي ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، وإسناده عن علي بن مهزيار جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء. وفي رواية محمد بن علي بن محبوب: أربعة خصال، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله (1).

أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك الباب 1 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 4: 189 / 535، 202 / 584، 318 / 971، والاستبصار 2: 80 / 244، 84 / 261، وأورده بأسناد آخر في الحديث 14 من الباب 11 من أبواب آداب الصائم. (1) الفقيه 2: 67 / 276. (*)
